الجزولي يبين ذلك لان النفوس تتقذر منه انتهى وقوله ان اسكن
السريان تحقيقا او ظنا الا شكالا كما انتقدتم ولو قال ان ظن السريان
بجميعه لكان احسن ص ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح
وبيض صلق بنجس ش لما بين ان الطعام يفارق الماء في انه اذا لاقا
نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقته
له في عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والجار
في قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الافعال الاربعة السابقة ه
والعامل فيها متحد اي ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس
وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر
اي ولا يطهر طعام من غير الادهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا
لممازجتها للنجاسة وكذا لا يطهر زيت وما في معناه من جميع الادهان
خولط بنجس ابن بشير على المشهور انتهى وهو للباجي عن ابن القاسم
وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ما او نجاسة وقعت فيه حال
طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال
وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل
ما تعلق به من المرق ويوكل فقد علمت من هذا التقرير ان المؤلف
مدرج في اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتدا الطبخ وانتهايه
قاله بعض ويتعين حمل كلام المؤلف عليه لانه الذي يفهم من قوله
طبخ انظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما
اذا كان بفعل فاعل او غيره ص وفخار بغواص ش هو معطوف
على زيت والمعنى ولا يطهر فخار من نجس غواص كالخمر والبول
واما المتنجس وقوله غواص اي كثير الغوص والدخول في اجزا
الاناء كخمر اقام في الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت

في جميع

في جميع اجزائه قال بعض ولو ازيلت في الحال وغسلت فالظاهر
انه يطهر قاله في التوضيح وفهم من تقييده اي ابن الحاجب بالغواص
انه لا اثر لغيره انتهى وقول الشارح واحترز بالفخار من الاشيا
المدهونة كالصيني وما في معناه او التي لا تقبل ذلك كالنحاس
والزجاج انتهى فيه نظر لان المدهون عندنا بمصر يشرب قطعا
فتدخل في الفخار اللهم الا ان تكون مدهونة بالزفت ص وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي ش لما ذكر انواع الطاهر
والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهرا الا ما سينبه عليه
بالمحرم الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا
والمعنى ان الشي المتنجس وهو ما كان طاهرا في الاصل واصابته
نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فارة او نجاسة
يجوز الانتفاع به في غير مسجد وغير اكل ادمي كبير او صغير عاقل
او مجنون مسلم او كافر وانما قدرنا اكل ادمي اذ لا يصح نفي كل
منافع الادمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه
الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل وهو من منافعه
ولبسه الثوب النجس ونومه فيه ما لم تكن فيه قاله في المدونة
واما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز
الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابس
والماء وشمل قول المؤلف في غير مسجد وادمي جواز سائر وجوه
الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل
صابونا ويغسل منه الثياب مطلقا ويدهن منه الحبل والعجلة
والنعال والدلا ويعلف العسل للنحل ويطعم البهايم الطعام
والعجين ماكولة اللحم ام لا ويسقى الماء للدواب والزرع والاشجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)